عدد الحالات وصل إلى 65.. و«الصحة»: نحافظ على أمننا الصحي من منطلق طبي وفني ونحترم ما تطبقه الدول الأخرى

إصابة جديدة بـ «كورونا».. و906 إجمالي الموجودين في المحاجر

حنان عبدالمعبود

أعلنت وزارة الصحة تسجيل إصابة واحدة جديدة مؤكدة بڤيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) في الكويت ليرتفع بذلك إجمالي عدد الحالات المسجلة في البلاد إلى 65 منها حالة واحدة تماثلت للشفاء.

وقال المتحدث الرسمي باسم وزارة الصحة د.عبدالله السند في المؤتمر الصحافي اليومي الحادي عشر للوزارة ان الحالة الجديدة التي سجلت مرتبطة بالسفر الى إيران.

وأضاف أن جميع الحالات المسجلة تتلقى حاليا الرعاية الطبية اللازمة في أحد المستشفيات المخصصة، موضحا أن الحالات الثلاث الموجودة في العناية المركزة مازالت كما هي منها حالة واحدة حرجة.

وأوضح ان فرقا طبية متخصصة في الامراض الباطنية واستشاريين وخبراء بالامراض المعدية ومتخصصين في العناية المركزة تتعامل مع كل الحالات المسجلة، مشيرا الى ان عدد المسوحات التي اخذت في الفترة الماضية بلغ 5580 مسحة ظهرت منها 65 حالة هي مجمل المسجلة في البلاد.

وبشأن وضع المواطنين الكويتيين الـ 906 الموجودين في المحاجر المعدة لڤيروس كورونا المستجد، قال السند ان الفرق الطبية المتخصصة تعمل طوال اليوم لرعايتهم وخدمتهم.

د.عبدالله السند خلال المؤتمر الصحافي (محمد هاشم)

واكد ان وزارة الصحة تتعامل مع حدث عالمي لا يخص الكويت وحدها بل يشمل جميع دول العالم، مشيرا الى ان عدد الحالات المصابة بڤيروس كورونا المستجد حول العالم يبلغ اكثر من 106 آلاف حالة.

وأشار الى ان الإقليم الذي تنتمي اليه الكويت هو إقليم شرق المتوسط ويضم 22 دولة أعلنت 16 منها تسجيل حالات إصابة بڤيروس كورونا المستجد، مضيفا ان 101 دولة حول العالم تتعامل حاليا مع هذا المرض وبقية الدول تكثف جهودها لمواجهته حال وصوله اليها.

وذكر ان وزارة الصحة استقبلت اول من امس وفدا فنيا من منظمة الصحة العالمية يضم استشاريين وخبراء في علم الأوبئة والڤيروسات الطبية من اجل تبادل الخبرات والاطلاع على الإجراءات التي اتخذتها الكويت للحد من انتشار هذا الڤيروس.

وأضاف ان وفد منظمة الصحة العالمية قام بجولات ميدانية لعدة مواقع صحية في البلاد، مشيرا الى ان هذه الزيارة تأتي اثر زيارة المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لوزارة الصحة الكويتية الأسبوع الماضي «والذي أشاد بإجراءات الوزارة والكويت بالتعامل مع ڤيروس كورونا المستجد».

وأكد د.عبدالله السند أن الوزارة تعمل على الحفاظ على أمنها الصحي في البلاد بما تراه مناسبا من منطلق طبي وصحي وفني «وبالتالي نحترم ما تطبقه الدول الاخرى».

وأعرب السند، خلال رده على أسئلة الصحافيين، عن احترامه للاجراءات الاحترازية التي اتخذتها بعض الدول حيال المواطنين الكويتيين «من أجل الحفاظ على أمنها وصحة مواطنيها ورعاياها».

وبين أن الوزارة تعمل على الحفاظ على أمنها الصحي في البلاد بما تراه مناسبا من منطلق طبي وصحي وفني «وبالتالي نحترم ما تطبقه تلك الدول»، مضيفا أن الاجراءات التي تتخذها الكويت وبعض الدول تأتي بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية. وأكد ان تسارع وتيرة احداث ڤيروس كورونا المستجد يقابله كذلك بعض القرارات المستجدة «فبالامس تكلمنا عن وجود 102 الف حالة حول العالم واليوم نتكلم عن 106 آلاف حالة حول العالم».

وأضاف «نحن نراقب الأوضاع العالمية والإقليمية والمحلية ونضع مصلحة وصحة المواطنين والمقيمين في الكويت نصب أعيننا».

وحول تعاون وزارة الصحة مع الجهات المعنية الأخرى لتوصيل الرسالة الخاصة باتباع الإجراءات والاحترازات الوقائية أكد أن هناك تنسيقا وثيقا ومثمرا مع هذه الجهات منذ اليوم الأول لانتشار هذا الڤيروس.

وعن التعميم الإداري الذي أصدره وكيل الوزارة د.مصطفى رضا بشأن زيادة عدد الدول التي ينطبق عليها الحجر المنزلي او الصحي، قال انه «يأتي بناء على التطورات المتسارعة حول العالم لذا يجب مقابلة تلك الوتيرة السريعة للأحداث والمستجدات ببرامج للترصد والمراقبة وبردة فعل سريعة متزنة مبنية على أسس علمية وفنية ومهنية مع الاخذ بالاعتبار جميع أبعاد تلك القرارات».

معرفي: إجراءات استثنائية لـ «شؤون الإقامة» مع انتشار ڤيروس كورونا

استخراج إذن العمل وتجديد الإقامة للعاملين في القطاع الأهلي وهم خارج البلاد

- تمديد كل الزيارات لمدة شهرين وإذن الغياب لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد
- تجديد إقامات الملتحقين بعائل والعمالة المنزلية وهم خارج البلاد

أعلن وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الإقامة اللواء طلال معرفي انه بعد التنسيق والتعاون بين وزارتي الداخلية والصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية أنه تم السماح للشركات وأصحاب العمل باستخراج إذن العمل وتجديد الإقامة للعاملين لديهم في القطاع الأهلي (مادة 18) وهم خارج البلاد على أن يكون جواز السفر صالحا ووفقا للضوابط والشروط المعمول بها في هذا الشأن.

وقال معرفي في تصريح صحافي ان هذه الإجراءات بناء على توجيهات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية أنس الصالح وتعليمات وكيل الوزارة الفريق عصام النهام، نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد والدول المجاورة من انتشار ڤيروس كورونا المستجد، وتفاعلا مع الحالات الإنسانية والاستثنائية المقيمين العالقين. ودعا أصحاب العمل والشركات إلى التوجه الى الهيئة العامة للقوى العاملة لاستخراج إذن العمل ومن ثم مراجعة إدارة شؤون الإقامة التابع لها عنوان المنشأة لإنهاء إجراءات تجديد الإقامة للعاملين لديهم في القطاع الأهلي (مادة 18) في حال وجودهم خارج البلاد. وأوضح معرفي انه يمكن تجديد إقامة العمالة المنزلية مادة (20) حال وجودهم خارج البلاد، مطالبا المواطنين بالتوجه إلى إدارة شؤون الإقامة التابع لها محل سكنهم لإنجاز المعاملة وفق الضوابط والشروط.

اللواء طلال معرفي

وأضاف انه انطلاقا من الحرص على لم شمل الأسرة وتوفير الاستقرار فقد تقرر تجديد الإقامة للملتحقين بعائل الموجودين خارج البلاد، على أن يكون جواز السفر صالحا ووفقا للضوابط والشروط المعمول بها في هذا الشأن، لافتا إلى أنه في حال وجود رب الأسرة خارج البلاد وزوجته وأولاده داخل الكويت فسيتم منحهم إقامة مؤقته وفق الضوابط والشروط المقررة.

ودعا رب الأسرة للتوجه إلى إدارة شؤون الإقامة التابع لها محل سكنه لتجديد إقامة ذويه. كما تقرر تمديد كل الزيارات لمدة شهرين، وتمديد إذن الغياب لمدة 3 شهور قابلة للتجديد حسب ما يستجد من الظروف الراهنة.

وأشار إلى أن القرارات الصادرة تسري على المقيمين ممن ليس عليهم قيود أمنية ومن الدول التالية: (جمهورية الهند، الجمهورية اللبنانية، جمهورية سريلانكا الديموقراطية، جمهورية بنغلاديش الشعبية، جمهورية الفلبين، جمهورية الصين الشعبية، هونج كونج، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مصر العربية، جمهورية العراق، مملكة تايلند، الجمهورية الإيطالية، كوريا الديموقراطية الشعبية، اليابان، سنغافورة).

تأجيل إرسال المرضى الكويتيين إلى العلاج بالخارج في بعض الدول

عبدالكريم العبدالله

أجلت وزارة الصحة إرسال المرضى الكويتيين الى العلاج بالخارج لعدة دول نظرا لانتشار ڤيروس كورونا، وذلك للحفاظ على سلامة وصحة المواطنين.

وخاطب المكتب الصحي الكويتي في باريس وزارة الصحة بعدم ارسال طلبات لمرضى الدخول المباشر والعناية المركزة لإشعار آخر بسبب ڤيروس كورونا، كما أوقفت وزارة الصحة ارسال المرضى للعلاج في كوريا الجنوبية وإيطاليا حتى إشعار آخر نظرا لانتشار ڤيروس كورونا فيها.

أما المكتب الصحي في لندن، فخاطب الوزارة بضرورة ارسال نتائج الفحوصات مع التقارير الطبية التي تفيد بخلو المرضى والمرافقين، خاصة حالات الدخول المباشر من ڤيروس كورونا قبل سفر المريض حتى لا يتم إلغاء المواعيد من المستشفيات تلقائيا، وذلك بناء على تعليمات المستشفيات البريطانية للقادمين من خارجها للعلاج فيها.

ووضعت وزارة الصحة إقرارا وتعهدا للمرضى ومرافقيهم بأن يكونوا على دراية كاملة بأن هناك اجراءات احترازية من ڤيروس كورونا من الممكن أن يتخذها بلد العلاج وفق اللوائح الصحية المتبعة.

انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي ونسب إلى «الصحة الوقائية»

مصادر صحية لـ «الأنباء»: لا صحة لبيان الأطباء المزعوم عن حالات «كورونا» بين أبناء الجالية المصرية

حنان عبدالمعبود

نفت مصادر صحية مطلعة صحة البيان الذي تناقلته مواقع التواصل الاجتماعي أمس لأطباء كويتيين بالصحة الوقائية يؤكدون اكتشاف إصابات بڤيروس كورونا بين العديد من أبناء الجالية المصرية ممن قدموا إلى البلاد مؤخرا.

وأكدت المصادر عدم وجود إصابات بين أبناء الجالية المصرية، وأن رئيس مختبرات الصحة العامة د.سارة القبندي تقوم بإبلاغ كل من وكيل وزارة الصحة لشؤون الصحة العامة د.بثينة المضف ومدير إدارة الصحة العامة د.فهد الغملاس ومدير إدارة الصحة الوقائية د.مصعب الصالح بكل ما يتم رصده من حالات إيجابية وبدورها تقوم الوزارة بالإعلان عنها بشكل دوري.

واستنكرت المصادر الهجمة الشرسة والشائعات التي تدار وتستهدف النيل من العاملين في وزارة الصحة والزج بالعاملين فيها من أطباء الصحة الوقائية ومفتشين صحيين وغيرهم من القياديين والعاملين في الصفوف الأمامية ومراكز الصحة الوقائية.

وحذرت المصادر المواطنين والمقيمين من الالتفات الى مروجي الشائعات والفئات المأجورة في هذه المرحلة الحرجة التي تمر بها البلاد، مؤكدة تواجد جميع الأطباء والعاملين في «الصحة» بمختلف قطاعاتها على رأس عملهم، والذين يواصلون الجهد ليل نهار لحماية الأمن الصحي الوطني.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٤/١- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٤٩١ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- نوره وارد سمير العنزي ٢- منيرة وارد سمير العنزي
٣- شيخة وارد سمير العنزي ٤- حصة وارد سمير العنزي
ورثة المتوفى/ وارد سمير العنزي وورثة المتوفاة/ رشده جمعه عبدالوهاب العنزي
ضد: أ- عبدالوهاب وارد سمير العنزي
ب- قدامة غافل ناصر (الزوجة الثانية للمورث) وأبنائها:
١- عدنان وارد سمير العنزي ٢- عبدالله وارد سمير العنزي
٣- جابر وارد سمير العنزي ٤- عبدالعزيز وارد سمير العنزي
٥- محمد وارد سمير العنزي ٦- أميرة وارد سمير العنزي
٧- إيمان وارد سمير العنزي ٨- حنان وارد سمير العنزي
٩- مشاعل وارد سمير العنزي ١٠- أحمد وارد سمير العنزي
١١- استقلال وارد سمير العنزي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/٦٦٧٧ الكائن بمنطقة الرقة نموذج ب - قسيمة رقم ٩٩ - قطعة رقم ٢ من المخطط رقم م/٢٧٠٢٩أ ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره ٣٠٦٠٠٠ د.ك.
البيت حكومي سكن خاص دخل محدود ويقع على ناصية، يتكون من دورين أرضي وعلوي، الأرضي يتكون من صالة مدخل وصالتين مع ديوانية بحمامين ومطبخ وعدد ثلاث غرف نوم ودرج يؤدي للدور الأول.
الأول يتكون من ثلاث غرف نوم منها غرفتان ماستر بحمام خاص لكل منهما.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

سي دي أي جلف انترناشيونال للخدمات البترولية ش.م.ك (مقفلة) تحت التصفية

يعلن السيد / محمد أحمد علي محمود – مصفي شركة سي دي أي جلف انترناشيونال للخدمات البترولية – ش.م.ك (مقفلة) – تحت التصفية المعين من قبل الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والتي تم انعقادها بتاريخ 15 ديسمبر 2019، وقد تم التأشير عليها في السجل التجاري بتاريخ 2 فبراير 2020 عن بدء افتتاح إجراءات تصفية الشركة تصفية ودية اختيارية، وعليه وتأسيساً على ذلك فإنه يدعو جميع دائني الشركة إلى مراجعته مع تقديم جميع طلباتهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك في أوقات الدوام الرسمي للمكتب – من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساءً ما عدا يومي الجمعة والسبت عطلة رسمية بالمكتب الكائن بمنطقة شرق - برج الراية 2 - شارع عبد العزيز حمد الصقر – الدور 41

ت/ 22961000 موبايل رقم 69627580 – فاكس رقم 22412761.

والله ولي التوفيق

مصفي الشركة

شركة مركز سلطان للمواد الغذائية ش.م.ك.ع

مركز سلطان SULTAN CENTER

دعوة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر مجلس إدارة شركة مركز سلطان للمواد الغذائية (ش.م.ك) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية غيرالعادية والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 24 مارس 2020 وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحا في مقر الشركة في الفروانية - الضجيج - مجمع أولاد سلطان بن عيسى - قاعة الاجتماعات، لمناقشة بنود جدول الأعمال التالية :-

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية :

1. الموافقة على تخفيض رأس المال المصرح به من 82,882,878.200 دينار كويتي الى رأس المال المدفوع وقدره 57,882,878.200 دينار كويتي بسبب جزء غير مدفوع.
2. الموافقة على تخفيض رأس المال المدفوع للشركة من 57,882,878.200 دينار كويتي إلى 28,941,439.100 دينار كويتي وذلك من خلال إلغاء عدد 289,414,391 سهم لإطفاء جزء من الخسائر المتراكمة للشركة والبالغ إجمالها 42,155,767 كما بتاريخ 31 ديسمبر 2018.
3. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استحداث رأس المال المصرح به، وذلك بقرار منه يُحدّد فيه مقدار الزيادة وتاريخ أو تواريخ إستدعائها وسائر شروطها وأحكامها، ولمجلس الإدارة أن يقرر علاوة إصدار يحدّد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة، وأن يتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائما، وأن يتخذ في هذا الشأن كل ما يلزم لذلك، وله أيضاً أن يستعين بمن يراه في كل أو بعض ما ذكر، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات وفقا لأحكام القانون واللوائح وتعليمات وقرارات الجهات الرقابية مع تنازل المساهمين الحاليين عن حق الأولوية للاكتتاب في أسهم الزيادة. ويكون لحملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم المصدرة من الشركة حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة خلال مدة لا تتجاوزخمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلان حملة السندات بذلك.
4. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بأغراض على الشكل التالي:

النص الحالي:
"الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:
- انتاج المملحات "سناكس" على أنواعها
- الاتجار في المواد المنتجة
- إنشاء الأسواق المركزية وما تحتاجه من إستراحات ومطاعم ومأكولات خفيفة ومرطبات
- استيراد وتصدير وتسويق المواد الغذائية بكافة أنواعها
- تملك الأسهم والأوراق المالية لحساب الشركة واستثمار الفوائض المالية في شراء وبيع الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى لحساب الشركة.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها."

النص المقترح:
"الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:
- انتاج المملحات "سناكس" على أنواعها
- الاتجار في المواد المنتجة
- إنشاء الأسواق المركزية وما تحتاجه من إستراحات ومطاعم ومأكولات خفيفة ومرطبات
- استيراد وتصدير وتسويق المواد الغذائية بكافة أنواعها
- استغلال الفوائض المالية لدى الشركة عن طريق استثمارهافي محافظ مالية تدارمن قبل شركات وجهات متخصصة
- صناعة المواد الغذائية (بعد موافقة الشئون الصناعية)
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها."

5. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برأس المال على الشكل التالي:

النص الحالي:
"حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 82,882,878 د.ك (اثنان وثمانين مليون وثمانمائة واثنان وثمانين الف وثمانمائة وثمانية وسبعين دينار كويتي) موزعة على 828,828,782 سهم وقيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 57,882,878 د.ك (سبعة وخمسين مليون وثمانمائة واثنان وثمانين ألف وثمانمائة وثمانية وسبعين دينار كويتي) موزعة على 578,828,782 سهم وقيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية."

النص المقترح:
"حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 57,882,878 دينار كويتي موزعة على 578,828,782 سهم وقيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.
وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 28,941,439.100 دينار كويتي موزعة على 289,414,391 سهم وقيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية."

6. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتوزيع الارباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري على الشكل التالي:

النص الحالي:
"توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
أولا: يقتطع 10٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة المُصدر.
ثانيا: إقتطاع 5٪ من صافي الأرباح لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، عملا بنص الفقرة (ب) من المادة (6) من سنة إنشاء المؤسسة المرافق للمرسوم الصادر بتاريخ 1976/12/12.
ثالثا: يقتطع 10٪ أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.
ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءا على إقتراح مجلس الادارة.
رابعا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولية في الارباح قدرها 5٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
خامسا: يخصوص ما تقدم (10٪) من الباقي لمكافآت مجلس الادارة.
سادسا: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الارباح او يرحل بناء على إقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين.

النص المقترح:
"توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
أولا: يقتطع 10٪ تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري. ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة. يجوز للجمعية بناء على توصية من مجلس الإدارة اقتطاع فقط أي مبلغ آخر يوصي به مجلس إدارة الشركة بنسبة أقل من نسبة 10٪ سالفة الذكر طالما أنه سيترتب على ذلك تجاوز الاحتياطي الإجباري نصف رأسمال الشركة
ثانيا: يقتطع 10٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري. بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة.
ثالثا: يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددهامجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
رابعا: يقتطع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية وذلك بناء على إقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة.
خامسا: للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، أن توزع أرباحاً على المساهمين، على أن يكون هذا التوزيع من أرباحاً حقيقية ، ووفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها ولا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة."

7. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمراقب حسابات الشركة على الشكل التالي:

النص الحالي:
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة (1960) وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

النص المقترح:
تطبق أحكام القانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الخاصة بأحكام مراقب الحسابات.

8. الموافقة علي اضافة مواد جديدة للنظام الأساسي على النحو التالي:
- اضافة المادة رقم (63) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
"اذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلف فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة."
- إضافة المادة رقم (64) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
"يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم."
- الموافقة على إضافة المادة رقم (65) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
"يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.
وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لإنتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها."
- الموافقة على إضافة المادة رقم (66) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
"على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام .
وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يراها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة."
- الموافقة على إضافة المادة رقم (67) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
"تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما."
- الموافقة على إضافة المادة رقم (68) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
"لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.
وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر."
- الموافقة على إضافة المادة رقم (69) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
"تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة."

ملاحظة : في حالة عدم إكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الغير العادية، سوف يؤجل الاجتماع إلى 31 مارس 2020 في نفس الزمان والمكان ،هذا الاعلان ساري على الجمعية العامة الغير العادية المؤجلة دون الحاجة لتوجيه دعوة جديدة.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة السادة الشركة الكويتية للمقاصة - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس هاتف : 22464585 - 22464565 وذلك لإستلام إستمارات التوكيل وبطاقات الحضور خلال ساعات الدوام الرسمي.